فينبغي ان يخمس وجه الاذان اذا يوجد لانا نقول الغنيمة عند العرب هو الماخوذ قهرا وغلبة
وما اخذه اللص سرقة وما اخذه الواحد او الاثنان جهرا اختلاسا فلا يدخل تحت الغنيمة وقوله
تعالى لينتقض قولكم بجماعة لهم منعة دخلوا فاخذوا وجب يخمس ما اخذوا وان لم باذن الامام
لانا نقول لا نسلم لوجود معنى القهر والغلبة بالمنعة قوله ولو دخل الواحد او الاثنان باذن الامام
فيه روايتان والمشهور انه يخمس والمشهور من رواية ماذكرنا من السير الكبير والصغير و
الرواية الاخرى رواية البرامكة ذكرها الناطفي في الاجناس وقال في البرامكة مسلم
اغار وحده في دار الحرب فان خرج وجه باذن الامام او بغير اذنه لا يخمس فيما اصاب من
اهل الحرب وكذلك الاثنان والثلاثة وان كانت سرية تخمس فيما اصابوا باذن الامام خرجوا
او بغير اذنه والسرية تسعة ثم نقل الناطفي عن كتاب الخراج لابن الشجاع كان ابو حنيفة
يقول اذا دخل الرجل وحده فغنم وهو عسكر في ارض الكفر للمسلمين لا يخمس فيما اخذه حتى [نبي]
يصير تسعة فاذا بلغ ذلك فهم سرية قوله مغيرين بلفظ الجمع لا التثنية بدليل قوله فاخذوا
ويجوز عود الضمير الى المعطوف والمعطوف عليه وان كان العطف بلفظ او كما في قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما قوله اي الامداد بكسر الهمزة اي بالاعانة قوله فصار
كالمنعة اي صار الامام كالمنعة لهم حيث اذن لهم قوله وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا
شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام هذا لفظ القدوري في مختصره ولم ينص على قدر المنعة
واشار في البرامكة وفي كتاب الخراج لابن شجاع الى التسعة وقد مر انفا وانما يخمس
الماخوذ بالمنعة لقوله تعالى ما غنمتم من شيء الاية وهذا داخل تحت الاية لكونه ماخوذا
بالقهر والغلبة ولانه ماخوذ بظهر المسلمين لما ان نصرتهم تجب على الامام لئلا يلزم
ظهور ضعف المسلمين بخلاف دخول الواحد وما شبهه قال في السير الكبير اذا خرج قوم
لا منعة لهم باذن الامام وقوم لهم منعة وقد اصابوا غنائم قبل ان يلتقوا الحرب وبعد ما
يلتقوا الحرب فانه يخمس جميع ما اصاب الفريقان ولو التقى الفريقان بحيث لم يصبر لهم منعة [غ]
نصفه للذين دخلوا باذن الامام ويخمس ونصفه للذين دخلوا بغير اذن الامام ولا يخمس
قوله خذلهم لقوله خذلت الرجل اخذله خذلا وخذلانا اذا تركت معونته قوله فيه وهن المسلمين
اي في خذلانهم فيه وهن المسلمين والوهن بسكون الهاء مصدر قوله وهن يهن وبالفتح
مصدر وهن يوهن من باب علم فصل في التنفيل لما كان التنفيل امرا يتعلق بالغنيمة

ذكره

ذكره بعد ذكر الغنائم يقال نفل السلطان فلانا اذا اعطاه سلب قتيل نفله ونفله نفلا
ونفله تنفيلا بمعنيان فصيحتان كذا قال ابن دريد والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه
الانفال ومنه قول لبيد ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثي وعجل قوله ولا باس
بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اي قال القدوري في مختصره ولمعنى قوله فيقول
تفسير ما قبله وانما قيد بقوله في حال القتال لان التنفيل انما يصح عندنا اذا كان قبل الاصابة
وعند الاوزاعي يصح بعد الاصابة في حق السلب للقاتل كذا ذكر في الاسرار ثم اعلم ان السلب
لا يخمس اذا نفل الامام مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه او قال من اخذ شيئا فهو له
او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم منه الربع او الخمس قوله الخمس او بعد الخمس يخمس ويعني
قوله جعلت لكم الربع بعد الخمس اي ربع ما اصبتم بعد رفع خمسه ثم الاصل في جواز التنفيل
قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وفي التنفيل تحريض عليهم ثم اذ ذلك لان اهل
الشجاعة ربما طرحوا بانفسهم في المهالك والجلادة رغبة في السلب فتنكسر شوكة الكفار وفيه
مصلحة المسلمين واهله فكان جائزا وحدث البخاري وغيره مسندا الى ابي قتادة قال قال
رسول الله صلعم يوم حنين من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا وقوله
عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كقوله تعالى اعصر خمرا
وقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون قوله ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره وانما ذكر
هذا بسبيل التوضيح يعني ان التنفيل كما يكون بما ذكر في مختصر القدوري وهو التنفيل بالسلب
والتنفيل بالربع بعد الخمس يكون بغيره ايضا ولا يختص بما ذكر ثمة بل يجوز بغيره بان يقول
جعلت لكم النصف بعد الخمس مثلا او يقول ما اصبتم فهو لكم الا ان الاولى ان لا يفعل بجميع
الماخوذ لانه فيه قطع حق الباقين من الغزاة ومع هذا لو فعل جاز لما راى فيه من
المصلحة قال بعض الشارحين اراد بقوله وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة وفيه نظر
لانه داخل تحت ما ذكر في مختصر القدوري لان السلب يشمل ما وسط القتيل من الذهب
والفضة فكيف يكون الذهب والفضة غير ما ذكر في المختصر والسرية قدر قيل يبعثهم
الامام طليعة الى العدو ولا يختصون باربعمائة كما قال الحسن بذلك وهذا قال محمد في
السير الكبير افضل ما يبعث في السرية ادناه ثلاثة ولو بعث بما دونه جاز ثم اعلم ان

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)